تاريخ الاستلام:14-04-2022 تاريخ القبول: 19-09-2022.

مدى إمكـــانية جواز التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الإداريـــة

The extent to which compensation for moral damage is permissible in administrative liability

د. مجدوب عبد الحليم

المركز الجامعي – مغنية- (الجزائر)

abdelhalimmedjdoub@yahoo.com

ملخص: يعتبر ركن الضرر أحد الأركان الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة، إذ لا مسؤولية من غير ضرر، والضرر نوعان : مادي ومعنوي، وكلاهما يستوجبان التعويض، غير أنه وإن كان سهلا تقدير الضرر المادي، إلا أن الأمر تكتنفه بعض الصعوبات بالنسبة للضرر المعنوي، كون أن عملية تقديره معقدة نوعا ما، وهو ما سيتم بحثه بشيء من التفصيل في دراستنا هاته، وذلك من خلال البحث في مفهوم الضرر المعنوي، بإعطاء تعريف له، وبيان أهم أنواعه وشروطه، وكذا التطرق إلى موقف القضاء الإداري في كل من فرنسا والجزائر اتجاه مسألة التعويض عنه.

الكلمات المفتاحية: ضرر معنوي، مسؤولية إدارية، تعويض، ضرر مادي.

Summary: The element of damage is considered one of the main pillars on which liability is based in general and administrative responsibility in particular, as there is no liability without harm, and the damage is of two types: material and moral, and both require compensation, but although it is easy to estimate the material damage, the matter is surrounded by some The difficulties with regard to moral damage, since the process of assessing it is somewhat complicated, and this will be discussed in some detail in our study, through researching the concept of moral damage, by giving a definition of it, and clarifying its most important forms, as well as addressing the position of the administrative judiciary in each of France And Alegria towards the issue of compensation.

Keywords: moral damage, administrative responsabilité, compensation, matériel damage.

مقدمة:

تعرف المسؤولية الإدارية بأنها:" تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الإدارة العامة نهائيا بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت بها للغير، بفعل أعمالها الإدارية؛ وسواء كانت هاته الأعمال مشروعة أو غير مشروعة"[1].

وحتى نكون أمام ما يعرف بالمسؤولية الإدارية؛ لابد من توافر ثلاثة أركان رئيسية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) في حال ما إذا كنا أمام ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وعلى ركني الضرر والعلاقة السببية إذا كنا أمام ما يعرف بالمسؤولية على أساس المخاطر.

وعليه يمكننا القول؛ بأن ركن الضرر يعتبر أحد الأركان الرئيسية والمشتركة التي تقوم عليها المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الإدارية بنوعيها بصفة خاصة، وذلك حتى يتسنى للشخص المضرور الحصول على تعويض عادل ومجزئ لما لحقه من ضرر؛ وإعمالا للقاعدة الفقهية التي تقضي بأنه " **لا تعويض بدون ضرر**"، ويتخذ هذا الأخير – الضرر – صورتين رئيسيتين هما: الضرر المادي والضرر المعنوي، وتكون قابلة للحصول على التعويض كلتا الصورتين.

إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو مسألة تقدير التعويض عنهما، فإذا كان سهلا ذلك بالنسبة للضرر المادي، فإن الأمر بخلاف ذلك بخصوص الضرر المعنوي؛ وذلك نظرا لصعوبة إثباته من جهة -بحجة أن الدموع لا يمكن أن تقدر بالمال-؛ وكذا التطورات التي شهدها القضاء في هذا المجال من جهة أخرى، فما المقصود بالضرر المعنوي؟ وما هو موقف القضاء الإداري اتجاه مسألة التعويض عنه؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين، نعالج فيهما مفهوم الضرر المعنوي (**المبحث الأول**) وموقف القضاء الإداري من مسألة التعويض عنه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم الضرر المعنوي

سوف نحاول من خلال هذا المبحث إعطاء تعريف للضرر المعنوي (**المطلب الأول**) ومن ثمة الإشارة إلى أهم أنواعه وكذا الشروط الواجب توافرها فيه (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول: تعريف الضرر المعنوي

قبل إعطاء تعريف للضرر المعنوي وجب منا بالضرورة إعطاء تعريف للضرر بصفة عامة بغض النظر عما إذا كان معنويا أو ماديا (**الفرع الأول**) ومن ثمة تعريف الضرر المعنوي بصفة خاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الضرر

الضرر لغة: يقول أبو الدقيش: الضررُ بالضم الهزال و سوء الحال، وجمعه أضرار وقيل أيضا: الضرر ماتضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والمضرةُ خلاف المنفعة، ضَرَهُ يَضرُهُ ضَراً، وأَضَرَ به وضَارَهُ وُضَارَةً مُضَارَةً وضِرَارًا[2].

وقد ورد لفظ الضرر في القرآن الكريم في مواطن عدة، منها قول عز وجل في سورة النساء :"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر"[3] ، وأيضاً قوله تعالى " وإذا مس الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه "[4]، وكذا قوله عز وجل في سورة آل عمران :"لا يضركم كيدهم"[5].

كما ورد لفظ أو مصطلح الضرر في هديه صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد بن سنان الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا ضرر ولا ضرار" [6]، فمعنى قوله "لا ضرر" أي لا يضر الرجل أخاه؛ وهو ضد النفع، أما قوله "لا ضرار" أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه[7].

ومما تقدم يتضح لنا أن هذه الآيات والأحاديث تفيد بعمومها منع الإضرار بالغير مطلقاً في نفسه أو ماله .

ب/ تعريف الضرر في الاصطلاح

يعرف الضرر بصفة عامة على أنه:" إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته" [8].

كما يراد به أيضا :" الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك" [9].

الفرع الثاني: تعريف الضرر المعنوي

لقد أورد الفقه أكثر من تعريف للضرر المعنوي، كما أطلقت عليه أكثر من تسمية؛ ومن بينها الضرر الأدبي، الضرر غير المادي، الضرر غير المتعلق بالذمة المالية، وفيما يلي بعض التعريفات التي جاءت بشأنه:

"كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره" [10].

" ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته، سواء أكانت الإصابة مادية كجرح جسمه وتشويهه، أم كانت معنوية تنصب على كرامته وإحساسه"[11] .

" كل ألم نفسي أو جسدي يحدث نتيجة عمل أو إهمال صادر من الغير في نفسية المتضرر، أي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه و أي معنى آخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها"[12].

وعموما؛ يمكننا القول؛ بأن الفقه قد اتفق في مجمله على أن الضرر المعنوي هو كل ما يصيب الشخص من أذى في مشاعره أو وجدانه، أو شرفه أو اعتباره، دون أن يمس بمصلحة مادية تخصه.

المطلب الثاني: أنواع الضرر المعنوي وشروطه

سيكون حديثنا ضمن هذا المطلب؛ عن أهم أنواع الضرر المعنوي **(الفرع الأول)** وكذا الشروط التي اشترط كل من الفقه والقضاء الإداريين توافرها فيه وذلك حتى يتسنى للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: أنواع الضرر المعنوي

ينقسم الفقه في تقسيمهم للضرر المعنوي إلى اتجاهين:

أولا: الاتجاه التقليدي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الأضرار المعنوية تنقسم إلى قسمين[13]هما: ضرر معنوي مصحوب بضرر مادي (1) وضرر معنوي غير مصحوب بضرر مادي(2).

1/الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي:

نكون أمام هذا النوع من الأضرار، عندما يكون الضرر الذي يصيب معنوية(نفسية) الشخص المتضرر مصحوبا بضرر مالي، وهو ما يعرف بالضرر المختلط، فإذا ما نتج عن الأعمال الضارة الصادرة عن الإدارة جروح أو تشوهات في جسم المتضرر فإن الأضرار الناشئة هنا بالرغم من كونها معنوية ظاهريا إلا أنها مادية في باطنها تتجسد في نفقات المعالجة وتكاليف التنقل وغيرها.

2/الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي:

وفي هذه الحالة يقع الضرر من دون أن يكون مصحوبا بأي ضرر مالي وهو ما يطلق عليه بالضرر المعنوي البحت، كما في حالة السب أو الشتم أو القذف.

-ثانيا: الاتجاه الحديث

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأنه يمكن إرجاع الضرر المعنوي إلى أربع صور، هي كالآتي:

- ضرر أدبي يصيب الجسم: وهو ذلك الضرر الذي يصيب جسم الإنسان، كالآلام الناتجة عن الجروح والتشوهات التي يتركها الفعل الضار في الوجه والأعضاء وما إلى ذلك– إذا لم ينتج عنها نفقات مالية-

- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض: كالقذف والسب والشتم وهتك العرض والتشهير ...إلخ.

- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان: وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في عاطفته أو شعوره أو حنانه، بما يدخل الغم والحزن والأسى في نفسه، كقتل ابن أو زوج أو أخ ...الخ.

- الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على مصلحة أو حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مالي[14].

الفرع الثاني: شروط الضرر

يعد الضرر المعنوي كالضرر المادي من حيث الشروط الواجب توافرها فيه، ولكي يؤدي ثبوت تحقق الضرر إلى حق الحصول على تعويض مجزئ وكاف، لابد من أن يكون محققا (1) وأن يكون مباشرا (2) وأن يصيب حقا مشروعا (3) وفضلا عن ذلك وجب أن يكون خاصا (4)

1/أن يكون الضرر محققا

ونعني بذلك أن يكون الضرر المعنوي المدعى وقوعه ، ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد ، بحيث يكون المضرور ، قد أصيب فعلاً بضرر، حتى يمكن أن يحكم له بتعويض يستطيع القضاء أن يقدر نطاقه ومداه، ومن دون وجوده ، فلا مصلحة له في إقامة الدعوى [15].

2/ أن يكون الضرر المعنوي مباشرا

والمراد بذلك أن يكون الضرر الذي مس الشخص المتضرر في معنوياته كنتيجة مباشرة على تصرف الإدارة، أما إذا كان غير مباشر كأن يترتب على ظروف وملابسات لاعلاقة للإدارة بها أو تداخلت مع نشاطها، فلا تعويض عليه [16].

3/ أن يصيب حقا مشروعا:

ومفاد ذلك ؛ أن يشكل الضرر اعتداءا على حق أو مصلحة يحميها القانون، وعليه فلا مجال للتعويض إذا ما كان الضرر قد حصل في نطاق غير مشروع، كما أنه لا تعويض إذا ماكان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر[17].

4/ أن يكون الضرر خاصا

لقد كانت عمومية الضرر وعدم خصوصيته، أساساً استند إليه الفقهاء القائلون بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية' وعندما تقررت مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها الإدارية ، انتقلت هذه الحجة إلى هذا المجال ، ومن هنا اشترط الفقه أن يكون الضرر الذي يترتب عليه مسؤولية الإدارة خاصاً، هذا ويقصد بخصوصية الضرر أن يصيب فرداً معيناً ، أو أفراداً معينين بذواتهم ، أما إذا كان الضرر عاماً ، بأن أصاب أفراداً غير محددين وغير معينين ، افتقد الضرر مادياً كان أو معنوياً إلى صفة الخصوصية ، ومن ثم يتحمله جميع من أصابهم لأنه يكون عندئذٍ من قبيل الأعباء العامة التي لا تعويض عنها[18].

المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري من التعويض عن الضرر المعنوي

سوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة موقف كل من القضاء الإداري الفرنسي **(المطلب الأول)** والقضاء الإداري الجزائري **(المطلب الثاني)** اتجاه مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية في مجال المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: موقف القضاء الإداري الفرنسي

لقد تباينت اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي بشأن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، حول ما إذا كان هذا الأخير مصحوبا بضرر مادي أم لا، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي

بالعودة إلى الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي نجد أنه لم يكتفي بالتعويض عن الضرر المادي لوحده، بل نجده كان يحكم بمبالغ إجمالية " indemnité globale" بغرض مواجهة كل من الأضرار المادية والمعنوية كقاعدة عامة [19]، ومن بين أهم الأحكام الصادرة عنه: حكمه الصادر بتاريخ 30 يناير 1911 ديلباش Delpech والتي تنحصر وقائعها في رفض أحد المجالس البلدية بالتضامن مع العمدة تسليم المفاتيح الخاصة بمسكن أحد المدرسين المنقولين حديثا إلى القرية؛ ودون مبرر لذلك، الأمر الذي اضطره إلى السكن في مكان غير صحي لا يليق بمكانته لمدة خمسة أشهر، ما أدى إلى إتلاف الكثير من أثاث مسكنه، فضلا عن تدهور الحالة الصحية لأطفاله، ليحكم مجلس الدولة بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء الموقف التعسفي الذي اتخذه كل المجلس البلدي وعمدة القرية[20].

هذا وقد حدد قضاء مجلس الدولة الفرنسي مبلغا معينا للتعويض عن الضرر المعنوي وآخر عن الضرر المادي، وهو ما أكده في قضية "Mays Simith" ، بتاريخ 23 ديسمبر 1923؛ وتتلخص حيثيات هاته القضية في أن وزارة التجارة والصناعة الفرنسية أبرمت عقداً إدارياً مع أحد الوسطاء في لندن ، لتوريد أربعين طناً من الصلب ، فلما أتم الشخص المذكور العملية المذكورة ، رفضت الحكومة الفرنسية أن تصادق على هذه العملية ، معللة ذلك بعدم حاجتها لهذا النوع من الصلب. ونتيجة لذلك رفع الوسيط دعوى للتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته ، وعن الأضرار المعنوية التي ترتبت على ذلك ، فحكم له بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية محدداً مبلغاً معيناً لذلك[21].

الفرع الثاني: الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي

اعتنق مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر الاتجاه الرافض لمسألة التعويض عن الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي، غير أنه ولكثرة النداءات المتكررة والانتقادات الموجهة إليه من قبل فقهاء القانون الإداري ومفوضي الدولة عدل عن رأيه؛ وذلك ابتداء من سنة 1961 أين بدأ عهدا جديدا بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: موقف القضاء الإداري الفرنسي قبل عام 1961 :

ظل مجلس الدولة الفرنسي؛ متشددا في موقفه لفترة من الزمن، وذلك برفضه القاطع لفكرة الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية غير المصحوبة بضرر مالي، ومن ذلك الضرر المعنوي الناشئ عن مقتل قريب عزيز كالولد أو الوالد أو الزوج وغيرهما من الأقارب، حيث كان مجلس الدولة يرفض الحكم بالتعويض عن هكذا حالات رفضا قاطعا بحجة أن "الدموع لايمكن تقييمها بالمال/ Les larmes ne se monnayant pas"، ذلك أنه من الصعب تقويم العواطف والأحاسيس والمشاعر بالمال؛ وفتح باب التعويض بشأنها، إنما يؤدي إلى فتح باب التعويض بلا ضابط، لانعدام وجود المعيار الذي يمكن اعتماده بشأن تقديرها[22]؛ باستثناء تلك الحالات التي يكون فيها الضرر المعنوي مصحوبا بضرر مادي كأن يكون المتضرر يعتمد على القتيل في معاشه؛ أو تغير الظروف المعيشية للأسرة كما لو فقد الأبوان ابنهما الذي كانا يعولان عليه للانفاق عليهما في المستقبل[23].

أما فيما يخص الآلام الجسدية كالحروق والجروح أو التشوهات فقد كان م.د.ف يرفض التعويض عنها هي الأخرى؛ إذا لم يترتب عنها أضرار مادية، باستثناء تلك الآلام التي تصل إلى درجة استثنائية، وهو ما قضى به في قضية Morelle بتاريخ 24 ابريل 1942 والتي تعتبر نقطة تحول فيما يخص التعويض عن الأضرار المعنوية ،حيث قام بتعويض السيد موريل Morelle عن الضرر الذي لحق به لإصابته بحروق خطيرة جراء سقوط إحدى الطائرات الحربية[24].

ثانيا: موقف القضاء الإداري الفرنسي منذ عام 1961 (مرحلة التعويض عن كل الأضرار المعنوية):

في هذه الفترة بدأ م.د.ف عهدا جديدا في هذا الشأن، وذلك بعدوله عن فكرة الامتناع عن تعويض الأضرار المعنوية من خلال حكمه الصادر بتاريخ 1961/11/24 بخصوص قضية « Letisserand - لوتيسيران" والتي تتلخص وقائعها في أنه حدث في 1955/5/3 ، أن صدمت سيارة حكومية عجلة كان يستقلها مواطن وابنه ، ولقيا مصرعهما في الحال ، فحركت زوجة الرجل القتيل دعوى تطلب فيها التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ، ولم يجد مجلس الدولة الفرنسي ، أية صعوبة في ذلك ، وقضى للزوجة بما أرادته [25].

غير أنه ثارت صعوبة بعد ذلك عندما رفع والد الرجل المتوفي وجد الصغير في الوقت ذاته، دعوى يطالب فيها بالتعويض عما لحق به من أضرار معنوية نتيجة لفقد ابنه وحفيده، وقد زاد الأمر تعقيدا حينما لم يزعم المدعي وجود أية أضرار مادية أصابته؛ وقد قام مفوض الدولة "Heumann " ، بتقديم تقريره إلى المجلس حشد فيه كل الأسانيد اللازمة لتعويض الضرر المعنوي ، واختتم تقريره بأنه وجه نداءً حاراً إلى أعضاء الجمعية العمومية لمجلس الدولة قال فيه : **" إنكم بتخليكم عن قاعدة بالية تخطاها الزمن، إنما تستجيبون بعد طول انتظار لأماني وضمير العدالة وتحققون بالتالي، وبكل أمانة قدسية رسالة القاضي التي تهدف في أي حال وزمان إلى إعطاء كل نظام اجتماعي ما يناسبه من قواعد قانونية منصفة وعادلة "**[26].

وعلى أثر ذلك تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن اتجاهه السابق وأصدر حكماً صريحاً وقاطعاً في هذه الدعوى جاء فيه **"بالرغم من أنه لم يثبت أن موت السيد لوتسيران قد سبب ضرراً مادياً لوالده المدعي ، ولم يترتب عليه تغيير في ظروف معيشة والده المدعي ، فإن الألم النفسي الذي تحمله لفقد ابنه قبل الأوان قد سبب له ضرراً معنوياً يقدر بألف فرنك فرنسي"**[27].

كما اعتبر م.د.ف من جانب آخر أن الاعتداء على سمعة الفرد وشهرته يعد من بين الأضرار الأدبية التي تصيب الأفراد، إلا أنه لم يثبت على موقف واحد في هذا الصدد، وهو ما نلمسه من خلال بعض الأحكام الصادرة عنه، فإما أنه كان يرفض التعويض عنها إطلاقا ، وإما أن يعوض عنها رمزيا[28].

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري

بالعودة إلى القضاء الإداري الجزائري؛ نجد أنه يقر التعويض عن جميع الأضرار المعنوية بغض النظر عما إذا كانت مصحوبة بضرر مادي أو لا، وهو ما يمكن أن نلمسه في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عنه.

الفرع الأول: فيما يخص التعويض عن الأضرار الغير مصحوبة بضرر مادي

من بين الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري؛ ضمن هذا الصدد، والتي قضى فيها بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي تصيب العاطفة والشعور والحنان؛ حكمه الصادر بتاريخ 1977/07/09 بخصوص قضية السيد بن أحمد ضد وزير الداخلية، أين عوضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى عن هذا النوع من الأضرار، بقولها:**" حيث أنه، من جهة أخرى، فإن الطفلين القاصرين نادية ونور الدين فقدا أما وأخوين، وأن عواطفهما سوف تضطرب بشدة، وسوف تظهر اختلالات في حياتهم العاطفية بصفة مؤكدة..."**[29].

كما عوض مجلس الدولة الجزائري في إحدى القرارات الصادرة عنه بتاريخ 06 جانفي 2004 في قضية ورثة م.أ ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوالهيلات بباتنة، كلا من والدي أحد الضحايا وإخوته بعد غرقه في بركة مائية، وهو الأمر الذي سبب لهم ضررا معنويا متمثلا في حزن وأسى شديدين عن فقدهم له، وقد جاء في منطوق القرار:**" حيث أن وفاة الضحية التي عمرها 16 سنة قد سبب لذوي حقوقها ضررا معنويا ينبغي على البلدية تعويضهم حسب الإجتهاد القضائي المكرس: يمنح لكل واحد من الأبوين مبلغ 150000 دج، ولكل واحد من الإخوة والاخوات مبلغ 15000دج "**[30] .

الفرع الثاني:فيما يخص التعويض عن الأضرار المعنوي المصحوبة بضرر مادي

من بين الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري والتي يمكن الاستشهاد بها ضمن هذا الصدد، قضى مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2004/03/09 بالتعويض عن الضرر المعنوي لإحدى الضحايا نتيجة فقدانها لجنينها، وكذا عن الضرر التألمي الذي أصابها نتيجة للعملية الجراحية التي أجرتها، حيث جاء في منطوقه:**" حيث أن المستأنفة أصيبت بضرر تألمي نظرا للعملية الجراحية التي أجريت لها مع كل مايترتب عن ذلك.**

حيث أنها أصيبت كذلك بضرر معنوي بعد وفاة جنينها.

حيث أنه ونظرا لهذين الضررين، يتعين إذن الاستجابة لطلبها بمنحها مبلغ ثلاثمئة ألف دينار جزائري (300.000دج)لها تعويضا عن الضررين الذين أصيبت بهما ..."[31] .

الخاتمة:

من خلال ماسبق، توصلنا إلى جملة من النتائج هي كالآتي:

-أن الضرر المعنوي هو كل أذي يصيب الشخص في عاطفته أو شعوره أو سمعته أو كرامته، دون أن يمس بمصلحة مالية تخصه.

-أن القضاء الإداري الفرنسي لم يعترف بالتعويض عن الأضرار المعنوية في المسؤولية الإدارية بطريقة مباشرة، وإنما جاء ذلك بطريقة تدريجية تخللتها عدة قضايا وأحداث جعلته يذهب إلى الحكم بالتعويض عنها شيئا فشيئا.

-بخلاف نظيره الفرنسي، اعتنق القضاء الإداري الجزائري أحقية التعويض عن جميع الأضرار المعنوية منذ أول نزاع طرح عليه؛ وبغض النظر عما إذا كانت مصحوبة بضرر مادي أو لا.

-أن مسألة التعويض المادي عن الضرر المعنوي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

الهوامش:

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص24.

[2]- عبد الله محمد بن المكرم بن ابي الحسن بن أحمد الأنصاري ابن منظور،لسان العرب، دار المعارف، القاهرة – ج.م.ع، ص 2572-2573.

[3]- الآية رقم 95 من سورة النساء.

[4]- الآية 12 من سورة يونس .

[5]- الآية رقم 120 من سورة آل عمران.

[6]- محمد بن صالح العثيميين، شرح الأربعين النووية،ط03، دار الثريا للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004،ص353.

[7]- سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 – 2011، ص 158.

[8]- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية/ قضاء الإلغاء – قضاء التعويض)، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2009، ص 313.

9- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق ، ص 10.

[10]- خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 313.

[11]-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 495.

[12]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 207.

[13]- جنان عبد الرزاق فتاح، الضرر المعنوي في أحكام القضاء الإداري، مجلة كلية مدينة العلم، العدد08، كلية مدينة العلم الجامعة، العراق، 2016، ص 114.

[14]-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 452.

[15] - إسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص62.

[16] - بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية (دراسة مقارنة) ، ط01، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 348.

[17] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص417

[18] - إسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق ، ص 90-91.

[19]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 453.

[20] - سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص 453.

21-أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016، ص52.

[22]-إسماعيل صعصع غيدان البديري، المراجع السابق، ص 99.

[23]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 495-496.

[24]- ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 496.

[25]- أحمد عبد الرزاق وأياد داوود، الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد02 ، العدد17، ص 124.

[26]-إسماعيل صعصاع البديري، المرجع السابق، ص 100.

[27]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 496.

[28]-سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 464.

[29]-مشار إليه لدى:لحسين بن الشيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 378.

[30]-مشار إليه لدى: أوديني عباس، المرجع السابق، ص 56.

[31]- مشار إليه لدى: لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 378-379.